

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٣٥ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : القليوبية والدقهلية
وكفر الشيخ والشرقية والغربيه والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية
والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والغربيه والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ ،
٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٤٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ،
٨٨٧٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٣ لسنة ٢٠١٠ ،
١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١٤ :

قرار

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٢/١٠/٣١ إلى ٢٠١٣/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحبة بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٢/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / أحمد مكي